

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13830 - عن أبي إسحاق أن رجلا سأل ابن عمر فقال : أجمع بين التمر والزبيب ؟ قال : لا قال : لم ؟ قال : نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلت : لم ؟ قال : سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمرهم أن ينظروا ما شرابه فإذا هو تمر وزبيب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب وقال : يكفي كل واحد منهما وحده .
(عب)